حمارًا او بغلاً فان كان ضرر قلع الباب فاحشًا فكذلك وان كان يسيرًا كان لصاحب البغل والحمار ان يقلع
الباب ويلتزم ضمان نقصان البيت لتصل الدابة الى صاحبها ويدفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان
قصار بسط ثوب القصارة على حبل فالقته الريح في اجانة صباغ فانصبغ بصبغه ذكر الناطفي انه ليس
على القصار ولا على صاحب الثوب شي لاجل الصبغ لكن يباع الثوب فيضرب الصباغ قيمة صبغه وصاحب
الثوب قيمة ثوبه رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شا ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان
شا اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر انه
اذا اخذها ليس له ان يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله
فصاحبه بالخيار ان شا ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شا امسكها ولا يرجع على الغاصب بشي بخلاف
ما اذا كان المغصوب عبدًا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها
ويدفع اليه المغصوب وان شا ضمنه النقصان وياخذ المقطوع لان الادمي بقطع اليد والرجل لا يصير
مستهلكا من كل وجه اما العوامل بقطع اليد والرجل يصير مستهلكا فلهذا كان له الخيار في الادمي
ان شا ضمنه النقصان وان شا ضمنه جميع القيمة كما لو خرق ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت
الدابة لا تؤكل كالحمار والبغل وان كانت مما تؤكل كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سوا
فللمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي
وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شا اخذ المذبوحة ولا شي له ولو ذبح
حمار غيره فليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله لكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول
محمد ان ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شا ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح
وان قتله قتلا فليس له ان يضمنه النقصان وقال محمد ان كان له قيمة بعد قطع اليد او الرجل فان ضمنه
جميع القيمة وان شا امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو فقا عيني
حمار قال ابو حنيفة رحمه الله ان شا سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه
النقصان وهي مسألة جثة العميا وفي عين واحد من الفصيل والجحش وما يعمل به كالثيران ربع القيمة
والبقرة ان كان يعمل بها فكذلك ولو قطع رجل حمارا او بدع ثم ذبحه صاحبه لا شي لصاحبه على القاطع
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف في المنتقى اذا قتل الانسان ذئبا مملوكا او اسدا مملوكا
لا يضمن شيا ويضمن في القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم رجل غصب مصحفا فنقطه قالوا هي
زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شا اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شا ضمنه قيمته غير منقوط وذكر
المعلى عن ابي يوسف ان صاحبه ياخذه بغير شي رجل غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل
ان نبتت قال محمد ان شا صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شا
اعطاه ما زاد الزرع فيه تقوم الارض ليس فيها بذر وتقوم وفيها البذر فيعطيه فضل ما بينهما
رجل اغتصب غلاما قيمته خمسماية فخصاه فبرا فصار يساوي الف درهم قال صاحبه بالخيار ان شا
ضمنه خمسماية قيمته يوم خصاه ودفع الغلام وان شا اخذ الغلام ولا شي له ولا عليه رجلان
مع احدهما سويق ومع الاخر زيت او سمن فاصطدما فانصب سمن هذا او زيته في سويق ذلك
قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت او السمن مثل سمنه او زيته لان صاحب السويق استهلك
سمن هذا او زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لان هذا زيادة سويق دابة رجل في مربطه
مشدودة والباب مغلق فجا انسان وحل الدابة ثم جا اخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد الضمان
على الذي فتح الباب وكذلك الغنم ولو ان رجلا اخذ مملوكه الابق وقيده واغلق عليه الباب
فحل رجل قيده وفتح الباب فذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل القيد لان بني ادم
لهم عزيمة في الذهاب فهو الفاعل والبهيمة ليست لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن
ان يلقي نفسه في البير ونحو ذلك قال هو ضامن له لانه لا يعقل واما ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يضمن
في البهايم ايضا رجل غصب من رجل كرا من حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه وقال للمغصوب

منه

منه اطحنه لي فطحنه ثم علم انها كانت حنطته قال للمغصوب منه ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب غزلا
ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه لي فنسجه ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم ان المغصوب منه
لجاره واستعار من الغاصب دابة ليركبها فاعارها الغاصب اياها فعطبت تحته برئ الغاصب عن ضمانها
ارض بين رجلين زرعها احدهما كلها بغير امر الشريك قال محمد ان كان الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطي الذي لم
يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك ولم يطلع الزرع بعد لم يجز
وان كان قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض تقسم بينهما نصفين فما اصاب الذي لم يزرع
من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان القلع رجل اضاف رجلا
فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه صاحب البيت فغصبه غاصب قال ان اغتصبه غاصب في المدينة فليس له
عليه ضمان وان اخرجه عن المدينة ضمن قال رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه قال ابو حنيفة
رحمه الله صاحب الثوب بالخيار ان شا ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شا اخذ الثوب واخذ معه
نقصان الثوب رجل غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك قط فرد على الغاصب من
مسيرة ثلاثة ايام فالجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب بما نقص الاباق
من قيمته قال الا ترى ان المولى لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق رجل غصب جارية
وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف فحلف على ذلك
فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطاها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها
تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضا بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في الشرا
الفاسد ولو ادعى رجل على رجل انه وهب له هذه الجارية وانه قبضها منه واقام على ذلك شهود زور
فقضى القاضي له بها لا يحل له ان يطاها ولا يستخدمها ولو ان رجلا استودع جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية
اخرى وقال هذه امتك التي استودعتنيها وارتفعا الى القاضي فان اخذ رب الوديعة الجارية حل لكل
واحد منهما وطي التي اخذها ولو لم ياخذ كان على دعواه رجل غصب من رجل جارية وغيبها فاقام المغصوب
منه بينة انه غصب منه جارية له ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجي بها ويردها
على صاحبها وقال ابو بكر البلخي تاويل المسألة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار
الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود
اثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضا بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى
في الشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة
لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قل
ما يقفون على اوصاف المغصوب وانما تاتي منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم باوصاف
المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك
بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجي بها ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية
او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضا بالقيمة لان القضا بالقيمة ينقل حق المغصوب منه
عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى راي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه
بالقضا بالقيمة فاما اذا رضي به فانه يقضي ولا يتلوم فان اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع
يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضا بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب او باقرار
الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان
القضا بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب خير المغصوب منه ان شا استرد الجارية
ورد ما قبض على الغاصب وان شا امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي رحمه الله
هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جات الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب
لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاصح
ما قال في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي رحمه الله الجارية باقية على ملك مولاها يستردها

Copyright